

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١١٠

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٤١ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى
العامة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأنشطة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت القطاع
الخاص المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٢٢ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يوليو ٢٠١٥ م .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة